رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري البناء العلمي الحلقة 5

سعد الشثري

كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:00:00

تقدم معنا ان قواعد الفقه منها قواعد كبرى تدخل في جميع ابواب الفقه وهي خمس قواعد ومنها قواعد كلية تدخل في بعض الابواب دون بعضها الاخر والقواعد الخمس الكبرى تقدم معنا - 00:00:20

منها ثلاث قواعد وقاعدة الاولى الامور بمقاصدها قاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك والقاعدة الثالثة المشقة تجذب التيسير وعندنا اليوم القاعدة الرابعة وهي قاعدة الظرر يزال الظرر يزال ما المراد بالضرر - 00:00:42

الظرر يراد به الاذية ويدخل في ذلك عدد من الاشياء اولها ما يلحق النقص وكل امر يلحق النقص بغيره فهذا ظرر والثاني ما يفوت المقصود من بعض الاشياء فانه يعد ظررا - 00:01:12

وهكذا ما يفوت مصلحة مقصودة فانه يعد ظررا ما حكم الضرر يجب ازالته وهذا هو معنى هذه القاعدة الظرر يزال ان يدفع ويرفع بما لا يتضمن ظررا مساويا او اكثر منه - 00:01:37

وبذلك نعلم ان دفع الظرر قد يكون بزوال الظرر بالكلية وحلول مصلحة محل ذلك الظرر فهذا مطلوب مأمور به شرعا وقد يكون ازالة الظرر لضرر اقل منه وهذا ايضا مطلوب - 00:02:04

ومأمور به في الشرع وقد يكون ازالة الظرر الى ما هو اعظم منه واشد ظررا منه فهذا لا يطلب ازالته لماذا؟ لانه يترتب عليه ظرر اكبر واما الامر الرابع فهو عند التساوي بين الظرر الموجود والظرر الذي سيخلفه - 00:02:30

فحينئذ نقول بقاعدة الدفع اولى من الرفع فان بقاء هذا الظرر الموجود خير من استجلاب ذلك الظرر المفقود الذي قد يترتب عليه امور وروا منها. ولذلك قال الفقهاء الدفع اولى من الرفع - 00:03:00

ما معنى الدفع الدفع منع وقوع الشيء الرفع معناه ازالة ما وقع وكوننا نمنع من وقوع الشر والظرر قبل حصوله هذا اولى من كوننا نرفعه بعد حصوله به ولهذا قالوا - 00:03:23

درهم وقاية خير من دينار علاج او او بعكس ذلك هناك عنوان اخر لهذه القاعدة قالوا عنه لا ظرر ولا ضرار لا ظرر ولا ضرار اخذا من حديث وارد بهذا اللفظ - 00:03:51

ما معنى ظرر وما معنى الظرار هناك اختلافات فقهية في تفسير الظرر والظرار واكثر العلماء على ان الظرر هو الامر المبتدأ الظرر المبتدأ واما الضرار وهو مقابلة الظرر بظرر اكبر منه - 00:04:16

مثال ذلك شخصان تقابلا ظرب احدهما الاخر في وجهه فقام الثاني فظربه عشرين ظربة الظربة الاولى ظرر والعشرون ضربة ايش؟ او التسعة عشر ظرار. لانه قابل الظرر بما هو اكثر منه - 00:04:41

قد ورد في عددا من النصوص التأكيد على هذه القاعدة وان الشريعة تنفي الظرر وتمنع من وقوع الظرر والاظرار بالاخرين فالشريعة تأمر ابناءها بالاحسان الى الناس والسعي فيما يحقق مصالحهم - 00:05:07

وحينئذ هذا نهي عن الحاق الاذى والظرر بالاخرين ويدل على هذه القاعدة عدد من النصوص القرآنية والنبوية. فمن القرآن يقول الله

جل وعلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - 00:05:29
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. ويقول النبي صلى الله ويقول الله جل وعلا لا تظار اه والدة بولدها ولا مولود له بولده. نفى المضارة وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد - 00:05:53
ما معنى لا يظار كاتب ولا شهيد له معنيان كلاهما مراد الاول ان الكاتب والشهيد لا يلحقون الظرر بغيرهما والثاني انه لا يجوز للاخرين ان يلحقوا الظرر بالكاتب والشهيد. لا يظار - 00:06:17
كاتب ولا شهيد. وهذا من بلاغة القرآن ان تكون لفظة واحدة تدل على معايين متقابلين وكلا المعنيين مراد بالاية ومن ادلة القاعدة قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار - 00:06:40
فنفى المضارة في الوصايا ومن ذلك قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اي لا يرجع الزوج زوجته من اجل ان الحق الظرر بها. في نصوص كثيرة كلها تنهى عن الاظرار بالاخرين و - 00:07:04
مما يدل على هذه القاعدة استقراء احكام الشريعة فان من استقرأ الاحكام الشرعية وجد ان الشريعة تنهى عن الحاق الاذى والظرر بالاخرين سواء فيما يتعلق بالضرر البدني فنهت الشريعة عن الاعتداء. قال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. ونهت عن الظرر المالي كما في - 00:07:27
بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ونهت الشريعة عن الاضرار الفرد - 00:07:56
والاضرار بالاسرة ونهت عن الاضرار المجتمع. فكل هذا قد نهت الشريعة عنه وحينئذ نعرف ان احكام الشريعة قد جاءت بتقرير الصلاح والاصلاح ونفي الظرر والاظرار فهذه قاعدة في الشريعة عامة - 00:08:19
قد يسأل احدكم فيقول ما الفرق بين قاعدة الظرر يزال وقاعدة المشقة تجلب التيسير فنقول الظرر هذا من فعل الناس اثر من اثار افعال الناس بينما المشقة اوصاف لحقت بالمكلف - 00:08:45
اقتضت التخفيف عليه وهنا فرق بين المشقة وبين الظرر فالظرر من افعال الناس بالحاق الاذية بعضهم ببعضهم الاخر بينما المشقة تكون بايش اوصاف تلحق اه المكلف تكون سببا من اسباب التخفيف عليه - 00:09:06
كذلك الظرر ما حكمه في الشريعة محرم طيب المشقة؟ المشقة هذا وصف يأتي للانسان ما يحكم عليه لكنه سبب للتخفيف وبالتالي الضرر ما حكمه؟ يجب ازالته والمشقة يخفف على المكلف بسبب وجودها - 00:09:29
وهذه القاعدة الضرر يزال لها فروع كثيرة في ابواب متعددة من ابواب الفقه بل جميع ابواب الفقه لها فروع فيها فروع من فروع هذه القاعدة فمثلا في ابواب آآ الوضوء - 00:09:53
لا يجوز للانسان ان يغتصب ماء غيره ليتوضأ به وهكذا لا يجوز ان يغتصب سجادة لغيره ليصلي عليها وهكذا في جميع ابواب اه العبادات بل ان هناك ابوابا كبيرة عقدت في الشريعة من اجل - 00:10:13
اه تحقيق هذه القاعدة الضرر يزال. اريد لكم ثلاثة نماذج او اربعة نماذج النموذج الاول كتاب الحدود كل كتاب الحدود والجنايات انما قرر في الشريعة من اجل ازالة الظرر الواقع - 00:10:37
والدفع الظرر المتوقع لان لا يعتدي الناس بعضهم على بعضهم والاخر مثال ثاني باب الخيار في البيع هناك عدد من الخيارات التي تخول احد المتبايعين فسخ البيع لماذا فسخ البيع - 00:10:56
من اجل درء الظرر الواقع او المتوقع العيب مثلا خيار الغبن كل هذه خيارات قررت في الشريعة من اجل ازالة الظرر الذي يقع على العبد. هكذا حتى في خيار المجلس او في خيار الشرط. لماذا اشترط الخيار - 00:11:18
ليدفع عن نفسه ظررا يتوقعه باب اخر مما عقد على هذه القاعدة ابواب الحجر سواء الحجر على السفيه او الحجر على المجنون او الحجر على الصغير او الحجر على المدين والمفلس. كل هذه عقدت من اجل ازالة - 00:11:42
الظرر الحجر على فيه والصغير من اجل ازالة الظرر المتوقع عليه هو بينما الحجر على المفلس من اجل ازالة الضرر الذي وقع من

المفلس على غيره فهذا الباب اصلا معقود من اجل تقرير هذه القاعدة قاعدة - 00:12:06
الظرر يزال هل عندكم امثلة اخرى لابواب عقدت على آآ هذا هذه القاعدة مثلا في باب الفسخ في النكاح وباب العيوب النكاح هذا ذلك الباب كله مقرر من اجل ازالة - 00:12:30
الظرر من اجل ازالة الظرر مثلا في باب الخلع بحيث تطلب المرأة الخلع مما قرر له هذا الباب ازالة الظرر الواقع على الزوجة من قبل زوجها فهذه ابواب بنيت على - 00:12:51
اه هذه القاعدة وهناك ابواب دخلت القاعدة فيها كمؤثر اساسي فمثلا في باب الرجعة يشترط الا تكون الرجعة من اجل الاظرار بي الزوجة فانه اذا اراد الاظهار بها لم يجز له امساكها. ولا تمسكوهن ضرارا - 00:13:12
لتعتدوا وهكذا في العديد من الابواب تدخل اه هذه القاعدة دخولا اوليا وازالة الظرر قد يكون برفعه بالكلية وقد يكون باحلال ما يماثله او ما يكون اولى منه وقد يكون بازالة اثاره - 00:13:36
نعطيكم امثلة آآ مثلا شخص اعتدى على اخر شخص اخطأ فقطع يد غيره فحينئذ نزيل الضرر هل يمكن نعيد اليد ماذا نفعل؟ نزيل بازالة بايجاد الدية ايجاب الدية وهنا اوجدنا - 00:13:57
طريقة من طرق ازالة هذا الظرر مثلا في باب التعزير باب التعزير اولئك الاشخاص الذين حصلت منهم افعال مخالفة للشريعة قررنا ان ان القاضي يقوم بتعزيرهم هنا اه فعل ماضي - 00:14:24
ومعصية ماضية لكن هنا عقوبة بدنية قررت عليهم من اجل الا يعاد الى هذا الفعل مرة اخرى ومن اجل الا يقدم الاخرون على فعل هذا المنكر وهذه المعصية المخالفة اه الشريعة - 00:14:48
في عدد من اه الابواب ايضا هناك ازالة من خلال ايجاد التعويض مثلا في باب الغصب شخص غصب سيارة مملوكة لغيره ماذا يترتب عليه؟ باب الغصب كله مقرر من اجل - 00:15:10
ازالة الظرر المترتب على هذا الغصب ما هي الاحكام اولا يجب ارجاع العين المغصوبة الى المغصوب منه الى المالك الثاني يجب رد اجرة لهذه العين المغصوبة في مدة الغصب اخذ السيارة لمدة اسبوع - 00:15:32
اجرتها في الاسبوع بالمبلغ الفلاني. يقوم باعادة هذه الاجرة كذلك لو كان هناك نقص حصل على هذه العين في هذه المدة فانه يجب ضمان هذا النقص وبالتالي يجب عليه التعويض عن النقص الذي حصل عليه - 00:15:56
ما هو التعويض؟ مثلا جاءتها صدمة يجب على الغاصب ان يضمن هذه الصدمة فيعطي قيمة تقوم هذه السلعة قبل حصول هذا العيب فيها وبعد حصول العيب ويعطى المالك الفرق بينهما - 00:16:18
كذلك ما حصل من تغييرات على هذه السيارة يجب على الغاصب ان يقوم بازالتها بدون الحاق ظرر بهذه العين المعصوبة لو قدر انه وضع عليها اشياء او وضع عليها شبكا او وضع عليها - 00:16:37
شيء من اللمبات او اه السروج او غيرها فحين اذ نقول اذا لم يرد المالك هذه الزيادة فاننا نطالب الغاصب بازالة هذه الزيادات كذلك اذا كان هناك زيادة ونماء للعين المغصوبة فاننا نطالب الغاصب برد هذا النماء - 00:16:59
مثال ذلك لما اشترى السيارة قدر انه استأجر اجرها اجرها لمدة يوم او لمدة يومين. فحينئذ هذه الاجرة تكون لمن؟ تكون للمالك ليس للغاصب حق فيها لانها نماء ملك المغصوب منه انما ملك المالك وليست نماء - 00:17:26
مالي الغاصب اذا هذه قاعدة مكررة في الشريعة ولها فروع كثيرة في ابواب الفقه ما من باب الا لها فروع وهذه القاعدة تقرر مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء - 00:17:53
المفاسد ولذلك ترتب على هذه القاعدة عدد من القواعد كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد جلب المصالح ودرء المفاسد يدل عليه نصوص كثيرة في الشريعة ومن امثلة ذلك قوله عز وجل وما ارسلناك الا رحمة - 00:18:16
للعالمين ومن مقتضى كونها رحمة انها تجلب المصلحة للناس ومن ذلك ايضا قوله جل وعلا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. فمن اتمام النعمة ان تكون الشريعة جالبة لمصالح الخلق - 00:18:42

وقال الله عز وجل في وصف نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات. وقال جل وعلا قل من حرم زينة الله - 00:19:06
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة. في نصوص كثيرة كلها تدل تدل على ان الشريعة جاءت بالاصلاح والصلاح لا بالفساد. قال تعالى ولا تفسدوا في الارض - 00:19:26
بعد اصلاحها ومن ذلك الحاق الاذية والظرر بالاخرين وحينئذ قد يسأل سائل متى نعتبر الفعل مصلحة ومتى نعتبر الفعل مفسدة هناك مناهج في هذه المسألة هناك من يقول المصالح والمفاسد - 00:19:48
يتبع فيها امر العقل فان العقول هي التي تميز المصلحة والمفسدة بل قال بعظهم بان الامر لا يكون الا اذا قرر العقل انه مصلحة ولا يكون مفسدة الا اذا قرر العقل انه مفسدة - 00:20:15
وهذا قول المعتزلة وطائفة وهناك من قال لا المرجع الى الشرع كما اعتبره الشرع مصلحة كان مصلحة وما اعتبره الشرع مفسدة كان مفسدة وهناك من قال مرجع هذا الى الناس وما يتعارفون عليه. وكل هذه المناهج الثلاثة مناهج خاطئة - 00:20:38
والصواب ان المصالح صفات ذاتية تكون في الافعال والشرع والعقل هذه معرفات تعرف بكون الفعل مصلحة او مفسدة. مثال ذلك الصدق مصلحة والكذب مفسدة حتى قبل وجود الناس وقبله حركة العقول وقبل - 00:21:02
نزول الشرائع وقبل تعارف الناس هذه الصفات هذه افعال لها صفات ذاتية يثبت الحسن والقبح بناء عليها وبالتالي نعرف ان هذه اه ان الشرع والعقل كواشف تكشف لنا جوانب المصلحة والمفسدة في الافعال - 00:21:31
على ان بعض الافعال يكون اصله حسنا مصلحة ثم بعد ذلك يقترن به ما يجعله بضد ذلك فان كون الفعل مصلحة او مفسدة يعتبر بصفته في الخارج اما الصفة الذهنية المجردة فهذه الشرع لا يحكم عليها والناس العقلاء لا يحكمون عليها يحكمون على - 00:21:57
ما في الخارج لانه هو الذي يقع وهو الذي يترتب عليه الحكم الصحيح اذا تقرر هذا فان هناك العديد من القواعد التي تتبع هذه القاعدة ويمكن تطبيق القاعدة من خلالها وتكون بمثابة شروط لهذه القاعدة - 00:22:23
القاعدة الاولى ان الظرر يدفع بقدر الامكان اذا لم نستطع ازالة الظرر بالكلية فاننا نزيله القدر الذي نستطيعه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وبالتالي يجب علينا ان نسعى لدفع الظرر قبل وقوعه. فاذا وقع نسعى الى ازالته بالكلية. اذا لم نستطع ازلنا ما - 00:22:49
اطيعه من ذلك ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة ووجد انها فوجد انها تنوح عند قبر فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن النوح - 00:23:21
فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فلما رآها لم تدفع هذا الضرر الذي وقع عندها حينئذ لم ينهاها عن الامر الاخر الا وهو وقوفه على القبر القاعدة الثانية من القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة - 00:23:40
قاعدة الدفع اولى من الرفع. ما معنى الدفع منع وقوع الظرر قبل حصوله ووقوعه والرفع يراد به اه مضرة واقعة يراد ازالتها ورفعها اذا الدفع متعلق بالظرر المتوقع والرفع متعلق بالظرر الواقع - 00:24:04
فحينئذ نقول دفع الظرر المتوقع خير واولى واحسن من دفع او رفع الظرر الواقع. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت - 00:24:37
ولبنيته على قواعد ابراهيم وهنا ظرر متوقع وهو عدم بناء البيت على قواعد ابراهيم. وهنا ظرر واقع وهو ما قد يكون في قلوب الناس من الشك والفتنة بسبب هذا الامر - 00:25:03
فدفعنا الامر المتوقع ولو بقي الامر الواقع. فعندنا بناء القواعد على قواعد ابراهيم هذا ظرر واقع ها انها لم تبنى على قواعد ابراهيم عليه السلام ولكن عندنا ظرر متوقع وهو - 00:25:24
فتنة الناس وعدم تحمل عقولهم لهذا الامر بالتالي نقول بان الدفع اولى من الرفع. ولذلك ورد في آآ الخبر ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لهم - 00:25:45
تالي اذا كان الحديث فتنة فاننا نتركه ونجتنب التحديث به ونجد فيما لا يفتتن الناس به مجالا في تحديث الناس به من الامور التي

اه او من القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة ان الظرر لا يزال - 00:26:07
بمثله وما تقدم معنا ان الظرر قد يزال بلا ظرر فهذا مطلوب قد يزال بظرر اقل منه فهذا ايظا مطلوب وقد يزال بظرر اكثر منه فحين اذ لا يجوز ازالة الظرر - 00:26:30
لانه سيخلفه ظرر اكبر منه وهكذا اذا كان الظرر عند ازالته سيخلفه ظرر يماثله فحين اذ نقول الظرر لا يزال بمثله والظرر لا يزال بظرر اكبر منه ومن امثلة ذلك - 00:26:45
في باب القصاص لو قدر ان امرأة حاملا قتلت شخصا فحينئذ ثبت عليها القصاص لا نقول يقتص منها لان سيترتب عليه موت جنينها الذي في بطنها فنؤخر القصاص. لماذا؟ لان الظرر - 00:27:09
وهو ايقاع عقوبة وهو القصاص او القتل الاول لا يزال بظرر اكبر منه. لان الاول مات شخص واحد. وهنا سيموت او اه اشخاص عدة منهم من لا جناية له في الامر ولا مدخل له في هذا الامر - 00:27:31
ومن امثلة ذلك او من القواعد التي تدخل في هذه القاعدة قولهم يتحمل الظرر الخاص من اجل دفع الظرر العام هناك ظرر خاص يختص بشخص بينما هناك اظرار عامة تتعلق بالمجموع - 00:27:56
فحينئذ نتحمل الظرر الواقع على شخص واحد من اجل مراعاة مصلحة المجد المجموع. ومن امثلة ذلك لو كان عندنا في الطريق بيت اعترض الطريق فاننا نقوم باخذ هذا البيت بعوض - 00:28:18
وندخله في الطريق لماذا؟ قال علي ظرر وهذا بيتي واريد بيتي انا اقول يتحمل الظرر الخاص من اجل درء الظرر العام ومن امثلة ذلك ايضا في ما اذا لحق بالناس - 00:28:40
فالشيء من نقص المواد التي يحتاجنا اليها في مآكلهم حينئذ يحق منع التجار من ادخار الاطعمة ويجوز آآ الزامهم ببيعها ويمنعون من الاحتكار قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتكر - 00:29:01
الا خاطئ وبالتالي عندنا قال التاجر انا علي ظرر من الزامي ببيع السلع التي عندي. مكنوني من التصرف في سلعتي ان اردت ان ابيعها الان او اردت او ابيعها بعد ذلك. نقول - 00:29:22
لا يجوز لك ذلك ويجب عليك بيع السلع ولا يجوز الاحتكار لماذا لانه يتحمل الظرر الخاص من اجل دفع الظرر العام ومن القواعد المتعلقة بهذا ان الظرر الاشد يزال بالظرر - 00:29:39
الاخف فاذا تعارضت مفسدتان ولا يمكن تركهما معا لابد من فعل احداهما. فحينئذ نرتكب المفسدة الادنى من اجل درء المفسدة الاعلى على ومن امثلة هذه القاعدة ما لو كان في بطن المرأة جنين - 00:30:03
قشي على حياتها اذا بقي في بطنها فعندنا ظرران موت الام مع جنينها يقابله اجهاض الجنين وموت هذا الجنين فحينئذ نقول ندرأ الظرر الكبير الاشد ولو كان في ذلك ارتكاب للظرر - 00:30:29
الاخف لكن لو قال قائل اذا كان الجنين سيخرج مشوها ان يقول حينئذ لا ضرر على الام وبالتالي لا نحل الاجهاض لماذا لان الاجهاض هنا ظرر بالجنين ولم يتعارض هذا الظرر مع ظرر - 00:30:57
اخر ومن امثلة هذه القاعدة ايضا ما لو كان هناك اه ازدحام ما لو كان هناك شخص عنده ماء ووجد مضطر ظمآن يحتاج الى الماء. نقول يجب على ما لك الماء ان يبذله لذلك الظمآن - 00:31:22
لماذا؟ لان ظرر فقد الماء ظرر اخف وهناك ظرر اشد فنتحمل الظرر الاخف من اجل درء الظرر الاشد كذلك من القواعد المتعلقة بهذه القاعدة انه اه تفويت اقل المفسدتين من اجل تحصيل اعلاهما - 00:31:47
لو تعارضت عندنا مفسدتان لو تعارضت عندنا مصلحتان لا يمكن ان نفعل المصلحتين معا ولزمنا ان نأخذ باحدى المصلحتين دون الاخرى فحينئذ نأخذ المصلحة الاعلى ولو كان في ذلك درء للمفسدة - 00:32:16
لدرو ان ولو كان في ذلك تفويت للمصلحة الاقل من امثلة آآ ذلك لو عندكم امثلة عندنا شخص مثلا آآ تعارض في وجه مصلحتان مصلحة خدمة اه نفقة ابيه ونفقة اخيه - 00:32:43

ماذا يقدم ينفق على ابيه لان مصلحته اعلى وهكذا في باب الترتيب المصالح تلم في باب الحضانة من هو الاولى بالحضانة نكون نفوت حق الحضانة على الابعاد مراعاة للمصلحة الاكبر في كون الاقرب او القربى هي التي تتولى الحضانة - 00:33:12
وهكذا في ابواب كثيرة نراعي المصلحة الاعلى ولو ترتب على ذلك تفويت المصلحة الاقل والشريعة قد جاءت بمثل هذا في مواطن آآ كثيرة جاء في الحديث ان النبي يعني احاديث التفظيل كلها من هذه القاعدة - 00:33:41
بما يفضل بين عملين ويقدم احد العملين على الاخر فحينئذ يدخل في هذه القاعدة. قال اي العمل افضل اي العمل خير كل الاحاديث التي وردت في هذا تدخل في هذا اه الباب - 00:34:03
اه من الامور التي تتعلق بهذا انه لابد ان نعرف ان تقديم المصالح ومعرفة ما هو الاعلى منها ليس امرا اعتباطيا بل له قواعد وله صفات وله ابواب في الترجيح - 00:34:21
يذكرها العلماء ويفصلونها بتفاصيل كثيرة وحينئذ يأخذون بالمصلحة الاكبر اخذا من قول الله جل وعلا اتبعوا احسن ما انزل الى اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دون ونحو ذلك من آآ النصوص الذين يستمعون القول - 00:34:41
يتبعون احسنه اي اقواه وارجحه ومن ذلك عند تعارض المصالح نأتي بامثلة وتطبيقات متعلقة آآ الترتيب بين المصالح من امثلة ذلك مثلا هناك مصالح ظرورية لو فاتت لا ترتب عليها فوضى في الحياة - 00:35:07
او تهارج فيها او فوت الدار الاخرة وهي المصالح الظرورية الخمس ضرورة الدين وضرورة النفس وضرورة المال وضرورة العقل وضرورة العرض هادي ضرورات وهناك مصالح حاجية وهي التي لو قدر فقدها - 00:35:37
لادى ذلك الى الضيق والحرج في حياة الناس ومن امثلة هذا عقود البيوع عقود الايجارات لو قدر ان الشريعة منعت من البيع هل ستفوت الحياة لن تفوت. لكن سيكون هناك ظيق في الناس وحرج ومشقة شديدة. من من الذي يرظى - 00:36:05
ببذل ماله مجانا بدون مقابل وبالتالي لا يؤدي الانسان عملا لغيره المقصود انه هذه المصالح الحاجية في الرتبة الثانية هناك مصالح تحسينية مصالح تحسينية ومن امثلة ذلك مثلا ما جاءت به آآ الشريعة من احسن الاخلاق وافضل الاعمال مثلا الطهارات - 00:36:29
و اه هذه تحسينية لو قدر ان الشارع لم يأمر بها لم يؤدي ذلك الى فوات حياة ولا الى ظيق ومشقة في الحياة فهذه اذا قواعد تحسينية هذه في الرتبة الثالثة - 00:36:59
هناك ايضا مصالح اصلية هي الاصل وهناك مصالح تكميلية تكملها وتكون رافدا لها اه ايضا هناك مصالح كبير مثل مصالح عامة وهناك مصالح خاصة هناك مصالح مؤقتة وهناك مصالح دائمة - 00:37:19
هناك مصالح دنيوية وهناك مصالح اخروية وهناك درجات بترتيب هذه المصالح وكل واحد من هذه المصالح له ايظا تقسيمات ذاتية فيما بينها ولذلك ورد عن بعض السلف انه قال اذا عرض لك بلاء - 00:37:48
فقدم ما لك دون نفسك فان تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك وهنا ذكر الترتيب لهذه المصالح الظرورية لبيان ان المصلحة الضرورية ايضا ليست على رتبة واحدة بل بعضها اعلى من بعضها الاخر - 00:38:11
هذا واضح من القواعد التي تدخل في هذا الباب قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اذا كان هناك تفاوت في المفصل في المصلحة والمفسدة فانه يراعى الاعلى ولو كان في ذلك - 00:38:36
عدم التفات للاصغر يعني لو كان عندنا مصلحة عظيمة ومفسدة صغيرة فحينئذ نفعل المصلحة الكبيرة ولو في ثناياها المفسدة الصغيرة من يمثل لهذا بمثال مثلا في الحدود في الحدود. هناك مفسدة على من يقام عليه الحد - 00:39:04
لكن هناك مصالح كبيرة جدا في اقامة هذه الحدود. فبالتالي نقول بان المصالح مقدمة لانها هنا كبيرة جدا وهكذا لو كان العكس قد يكون هناك في مسائل تكون المفسدة فيها عظيمة والمصلحة قليلة - 00:39:27
فبالتالي ندر المفسدة الكبيرة ولو كان فيها ازالة لتلك المصلحة الصغيرة ومن امثلة ذلك مثلا فيما يتعلق انتزاع الملكية وهناك مفسدة كبيرة عدم انتفاع الناس من هذا الطريق وهناك مصلحة من بقاء الانسان في بيته قليلة شخصية - 00:39:50
فقدمنا المصلحة تقدمنا درء المفسدة الكبيرة ولو تضمن ذلك عدم وجود المصلحة الصغيرة الجزئية وهناك قاعدة هذه القاعدة قد

يستدلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:40:21
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فهذا في الاوامر قال ائتوا منه ما استطعتم علقوه بالاستطاعة وفي النواهي علقه بي الانتهاء مطلقا اذا اذا كان هناك تفاوت بين المصلحة والمفسدة راعينا الاعلى - 00:40:48
واذا كان هناك تساوي فحين اذ نقول درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لهذا الحديث وهناك قاعدة اخرى قريبة من هذا المعنى تقول اعتناء الشارع بالمأمورات اعظم من اعتنائه بالمنهيات - 00:41:11
الحسنة اذا فعلها الانسان يناله عشر حسنات. الحسنة بعشر امثالها اليس كذلك كما في ايات من القرآن والسيئة لا يجازى الا بمثلها وبالتالي اذا كان عندنا حسنة وسيئة لا يمكن ان تفعل الحسنة الا بفعل السيئة - 00:41:35
وكانت فحينئذ نقول افعل الحسنة ولو تضمن هذا وجود تلك السيئة لماذا؟ لان الحسنة بعشر امثالها والحسنات يذهبن السيئات حسنات يذهبن السيئات. واذا تأملنا هذه القاعدة وجدنا انها تؤثر على احوال الناس تأثيرا كثيرا - 00:42:03
مثال ذلك قد يكون في مجلس شيء من المحرم فعندما يأتي شخص ويقول انا ساقدم اول ما ساقدم ساسمع هذا المحرم لكنهم بعد ذلك اذا نهيتم سينتهون فنقول اذا حضرت ونهيت - 00:42:30
فحين اذا سيجتمع عندك مأمور وهو النهي وامرهم بعدم وجود ذلك المنكر وسماع ذلك المنكر ونقول اعتناء الشارع بالمأمورات اعظم من اعتناءه بالمنهيات فاذا وجد هذا الصوت الذي ينهى عن هذا المحرم فحين اذ سيوجد - 00:42:50
آآ معلومة عند الخلق ان هذا الفعل محرم والا اذا تجرأ الناس على هذا المحرم واعتادوه وتكرر في حياتهم فحينئذ سيكون امرا مألوفا عند الخلق وبالتالي لا ينكرون مثل هذا الفعل - 00:43:13
ولذلك في مسائل آآ في مسائل الوعظ قد يأتينا بعض الناس ويريد ان يعظ الناس بنهيهم عن فعل من الافعال فيذكر ان هذا الفعل منتشر او يذكر ان فلانا وفلانا يفعلونه وبالتالي - 00:43:35
يكون قد جعل ذلك المنكر سهلا على القلوب. يقولون ما دام فلان وفلان فعله وما دام منتشرا في المجتمع نحن مثل افراد المجتمع عناء ولكن السبيل في النهي عن مثل هذه المنكرات - 00:43:58
ليس بوصف المجتمع او بوصف افراد بذلك المنكر وانما ببيان حكم الله عز وجل وبيان العقوبات المترتبة على هذا على هذه المعصية وهذا المنكر لاحظتم هذا وترى هذا يخفى حتى عن كثير من الخطباء والوعاظ - 00:44:15
وبالتالي ينبغي بنا ان نزيل الضرر اذا عبادة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقيمت تحقيقا لهذه القاعدة الضرر يزال هكذا المواعظ وخطب الجمعة والكلمات التي تلقى اقيمت لازالة الظرر بباب النكاح على كل من واحد من الزوجين ضرر - 00:44:39
عندما لا يوجد عقد النكاح بينهما فاذا وجد عقد النكاح تحققت المصلحة وزالت المفسدة والمظرة. فكان هذا تطبيقا لقاعدة الظرر يزال واذا تأملت مثلا في باب اللباس تجد ان الشريعة - 00:45:09
جاءت باحكام كثيرة في هذا الباب جلبا للمصلحة ودرءا للمظرة والمفسدة فتقرير هذه الاحكام تطبيق لقاعدة الظرر يزال وهذه هي القاعدة يمكن يعني كما تقدم ان احكام الشريعة الشاملة لجميع وقائع الناس - 00:45:33
وبالتالي يمكن ان تكون هذه القاعدة الشاملة لجميع الاحكام لانه ما من فعل الا وفيه مفسدة او مصلحة بل الفعل الواحد في اغلب ما في الدنيا يشتمل على الاثنين معا - 00:45:59
فكل فعل في الدنيا فيه جانب مصلحة وجانب مفسدة والحكم للغالب منهما كما هي قاعدة الشريعة وكما ذكرنا في القواعد التي ذكرناها قبل قليل واين يتمحض الخير والمصلحة في الاخرة؟ في الجنة - 00:46:16
بتلك الدار لا يوجد الا خير محض ليس معه مفسدة البتة. اما في الدنيا فانه ما من فعل الا ويعتوره الجانبان. جانب المصلحة وجانب المفسدة والحكم للغالب منهما ولذلك يقرر العلماء في الامر بالمعروف - 00:46:36
انه يلاحظ في قواعد ازالة ازالة المظرة اللي يترتب على المنكر ظرر اكبر منه او ظرر اقل منه او يزول بلا ظرر او يزول بظرر يساويه ويماثله يعني في باب - 00:46:57

مثلا باب قتال اهل البغي باب السمع والطاعة لولاة الامر هذا مبني على هذا الباب. قاعدة الظرر يزال. لان عدم الافتيات على صاحب الولاية وعدم السمع والطاعة لهم يترتب عليهم - 00:47:14

مفاسد كبيرة وبالتالي جاءت الشريعة بتقرير هذا المبدأ مبدأ السمع والطاعة حتى للولاة العاصين من اجل تحقيق مصلحة الشريعة في انتظام كلمة الناس وتآلفهم واجتماعهم وكونهم قوة آآ لا ايتمكن الاعداء منهم بحيث يكونون لقمة سائغة في افواههم - 00:47:31

فهذه كلها ابواب قررت وقعدت بناء على هذه القاعدة قاعدة الظرر اه يزال اه اذكر في هذا واقعة ان شيخ الاسلام ابن تيمية وجد تلاميذه ينهون التتار عن شرب الخمر - 00:48:00

التتار في عهدهم الثاني اعلنوا انتسابهم للاسلام لكن عندهم مخالفات كثيرة فجاء بعظ تلاميذ الشيخ فوجدوا هؤلاء التتار يشربون الخمر فبدأوا ينهونهم عن شرب الخمر فقال الشيخ لا تنهوهم عن شرب الخمر - 00:48:21

دعوهم يشربون الخمر فانهم اذا لم يشربوا الخمر اشتغلوا بسفك دماء الناس وهناك مفسدة اعظم وهو سفك الدم وبالتالي يتركون على هذا المنكر لئلا يحصل المفسدة التي هي اعظم منها - 00:48:41

وهكذا يراعي الانسان عندما ينهى عن فعل سواء كان فعلا مفظولا او كان فعلا مكروها او كان فعلا محرما الى ماذا سيفعلن اذا الى ماذا سيتوجه الناس متى تركوا هذه الافعال؟ فاذا كانوا سيتوجهون الى ما هو - 00:49:00

اشد منها واعظم حرمة منها فعليه ان يتقي الله عز وجل وان يصد عن هذا المنكر والا ينهى عنه خشية من وقوع منكرات اعظم مما ينهى عنه الانسان هذا واظح - 00:49:23

طيب عندكم فيه اشكال والا استفسار طيب اذا هذه القاعدة قاعدة مهمة وتدخل في ابواب كثيرة جدا وبعض العلماء ادخل في هذه القاعدة قاعدة الظرورات تبيح المحظورات وبعضهم يجعل هذه القاعدة ضرورات تبيح المحظورات تابعة لقاعدة - 00:49:42

المشقة تجلب التيسير وقد ذكرنا هذه القاعدة وشرحناها في آآ ما مضى تابعة لقاعدة المشقة تجلب التيسير وكما تقدم هناك احكام فقهية كثيرة متعلقة بهذه القاعدة وفروع لها وما اوردناه نماذج - 00:50:05

لهذه القاعدة اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يرزقكم العلم النافع كما اسأله جل وعلا لمستمعينا خيري الدنيا والاخرة اللهم ابعد عنهم الظرر ووفقهم للخير والصلاح والاصلاح. اللهم يا حي يا قيوم اصلح احوال الامة واعدهم الى دينك عودا حميدا. اللهم وفق ولاة - 00:50:28

امورنا لكل خير. اللهم اجعلهم من اسباب الهدى والتقى. اجعلهم اسباب خير وصلاح. كما نسأله جل وعلا ان يبث العلم في الامة. وان يكثر الفقهاء فيها. وان يجعل علماء الامة مصابيح - 00:50:55

هدى يثنار بهم ويعيدونها الى شرع رب العزة والجلال هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم - 00:51:15

كل واحد من الرجال والنساء - 00:51:47